

تفسير البحر المحيط

@ 661 { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاءٌ وَرَاءَ ذَلِكَ } ، أي وطء ما وراء ذلكم . فسائر وجوه الانتفاعات محرم من هذه الأعيان المذكورة ، إما بالقياس على الأكل عند منيقول بالقياس ، وإما بدليل سمعني عند من لا يقول به . . .

وقال بعض الناس ما معناه : أنه تعالى لما أسند التحريم إلى الميتة ، وما نسق عليها وعلقه بعينها ، كان ذلك دليلاً على تأكيد حكم التحريم وتناول سائر وجوه المنافع ، فلا يخص شيء منها إلا بدليل يقتضي جواز الانتفاع به ، فاستنبط هذا القول تحريم سائر الانتفاعات من اللفظ . والأظهر ما ذكرناه من تخصص المضاف المحذوف بأنه الأكل . وظاهر لفظ الميتة يتناول العموم ، ولا يخص شيء منها إلا بدليل . قال قوم : خص هذا العموم بقوله تعالى : { وَأُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ } .

وللسَّيِّئَةِ { ، وبما روي من قوله صلى الله عليه وسلم) : (أحلت لنا ميتتان) . وقال ابن عطية : الحوت والجراد لم يدخل قط في هذا العموم . انتهى . فإن عنى لم يدخل في دلالة اللفظ ، فلا نسلم له ذلك . وإن عنى لم يدخل ففي الإرادة ، فهو كما قال ، لأن المخصص يدل على أنه لم يرد به الدخول في اللفظ العام الذي خصص به . . .

قال الزمخشري : فإن قلت في الميتات ما يحل وهو السمك والجراد . قلت : قصد ما يتفاهمه الناس ويتعارفونه في العادة . ألا ترى أن القائل إذا قال : أكل فلان ميتة ، لم يسبق الفهم إلى السمك والجراد ؟ كما لو قال : أكل دماً ، لم يسبق إلى الكبد والطحال .

ولاعتبار العادة والتعارف قالوا : من حلف لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً ، لم يحنث ، وإن أكل لحماً في الحقيقة . وقال الله تعالى : { لَيْتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا } ، وشبهوه بمن حلف لا يركب دابة ، فركب كافراً ، لم يحنث وإن سماه الله دابة في قوله : { إِنَّ شَرَّ الدِّينِ وَالْأَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الدِّينِ كَفَرُوهَ } . انتهى كلامه . . .

وملخص ما يقوله : إن السمك والجراد لم يندرج في عموم الميتة من حيث الدلالة ، وليس كما قال . وكيف يكون ذلك ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (أحلت لنا ميتتان) ؟ فلو لم يندرج في الدلالة ، لما احتيج إلى تقرير شرعي في حله ، إذ كان يبقى مدلولاً على حله بقوله : { كُتِبَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَرْضِ * كُتِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } .

{ . وليس من شرط العموم ما يتفاهمه الناس ويتعارفونه في العادة ، كما قال الزمخشري ، بل لو لم يكن للمخاطب شعور البتة ، ولا علم ببعض أفراد العام ، وعلق الحكم على العام ، لندرج فيه ذلك الفرد الذي لا شعور للمخاطب به . مثال ذلك ما جاء في الحديث : (نهى رسول

ﻻ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ) ﻋﻦ ﺁﻛﻞ ﻛﻞ ﺫﻯ ﻧﺎﺏ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﺒﺎﻉ) . ﻓﻬﺬﺍ ﻋﻠﻖ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻓﻴﻪ ﺑﻜﻞ ﺫﻯ ﻧﺎﺏ . ﻭﺍﻟﻤﺨﺎﻃﺐ ، ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻫﻢ ﺍﻟﻌﺮﺏ ، ﻻ ﻋﻠﻢ ﻟﻬﻢ ﺑﻴﻌﻀ ﺁﻓﺮﺍﺩ ﺫﻯ ﺍﻟﻨﺎﺏ ، ﻭﺫﻟﻚ ﺍﻟﻔﺮﺩ ﻣﻨﺪﺭﺝ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﻤﻮﻡ ﻳﻘﻀﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﺎﻟﻨﻬﻲ ، ﻛﻤﺎ ﻓﻲ ﺑﻼﺩﻧﺎ ، ﺑﻼﺩ ﺍﻟﺄﻧﺪﻟﺲ ، ﺣﻴﻮﺍﻥ ﻣﻔﺘﺮﺱ ﻳﺴﻤﻰ ﻋﻨﺪﻫﻢ ﺑﺎﻟﺪﺏ ﻭﺑﺎﻟﺴﻤﻊ ، ﻭﻫﻮ ﺫﻭ ﺁﻧﻴﺎﺏ ﻳﻔﺘﺮﺱ ﺍﻟﺮﺟﻞ ﻭﻳﺄﻛﻠﻪ ، ﻭﺍﻻ ﻳﺸﺒﻪ ﺍﻟﺄﺳﺪ ، ﻭﺍﻻ ﺫﺋﺐ ، ﻭﺍﻻ ﺍﻟﻨﻤﺮ ، ﻭﺍﻻ ﺷﻴﺌﺎً ﻣﻤﺎ ﻳﻌﺮﻓﻪ ﺍﻟﻌﺮﺏ ، ﻭﺍﻻ ﻧﻌﻠﻤﻪ ﺧﻠﻖ ﺑﻐﻴﺮ ﺑﻼﺩ ﺍﻟﺄﻧﺪﻟﺲ . ﻓﻬﺬﺍ ﻻ ﻳﺬﻫﺐ ﺁﺣﺪ ﺇﻟﻰ ﺁﻧﻪ ﻟﻴﺲ ﻣﻨﺪﺭﺟﺎً ﻓﻲ ﻋﻤﻮﻡ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺁﻛﻞ ﻛﻞ ﺫﻯ ﻧﺎﺏ ، ﺑﻞ ﺷﻤﻠﻪ ﺍﻟﻨﻬﻲ ، ﻛﻤﺎ ﺷﻤﻞ ﻏﻴﺮﻩ ﻣﻤﺎ ﺗﻌﺎﻫﺪﻩ ﺍﻟﻌﺮﺏ ﻭﻋﺮﻓﻮﻩ ، ﻻﻥ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻧﻴﻂ ﺑﺎﻟﻌﻤﻮﻡ ﻭﻋﻠﻖ ﺑﻪ ، ﻓﻬﻮ ﻣﻌﻠﻖ ﺑﻜﻞ ﻓﺮﺩ ﻣﻦ ﺁﻓﺮﺍﺩﻩ ، ﺣﺘﻰ ﺑﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﻟﻢ ﻳﺨﻠﻖ ﺍﻟﺒﻴﺘﻪ ﻭﻗﺖ ﺍﻟﺨﻄﺎﺏ ، ﺗﻢ ﺧﻠﻖ ﺷﻜﻼً ﻣﺒﺎﻳﻨﺎً ﻟﺴﺎﺋﺮ ﺍﻟﺸﻜﺎﻝ ﺫﻭﺍﺕ ﺍﻟﺄﻧﻴﺎﺏ ، ﻓﻴﻨﺪﺭﺝ ﻓﻴﻪ ، ﻭﻳﺤﻜﻢ ﺑﺎﻟﻨﻬﻲ ﻋﻨﻪ . ﻭﺇﻧﻤﺎ ﺗﻤﺘﻴﻞ ﺍﻟﺰﻣﺨﺸﺮﻯ ﺑﺎﻟﺌﻴﻤﺎﻥ ، ﻓﻼﺇﻳﻤﺎﻥ ﺁﺣﻜﺎﻡ ﻣﻨﻮﻃﻪ ﺑﻬﺎ ، ﻭﻳﺆﻭﻝ ﺍﻟﺘﺤﻘﻴﻖ ﻓﻴﻬﺎ ﺇﻟﻰ ﺁﻥ ﺫﻟﻚ ﺗﺨﺼﻴﻢ ﻟﻠﻌﻤﻮﻡ ﺑﺎﺭﺍﺩﻩ ﺧﺮﻭﺝ ﺑﻌﻀ ﺁﻓﺮﺍﺩ ﻣﻨﻪ .

ﻭﺍﻟﻤﻴﺘﻪ : ﻣﺎ ﻣﺎﺕ ﺩﻭﻥ ﺫﻛﺎﺓ ﻣﻤﺎ ﻟﻪ ﻧﻔﺲ ﺳﺎﺋﻠﻪ . ﻭﺍﺧﺘﻠﻒ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻤﻚ ﺍﻟﻄﺎﻓﻲ ، ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﻣﺎﺕ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺎﺀ ﻓﻄﻔﺎ . ﻓﺬﻫﺐ ﻣﺎﻟﻚ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﺁﻧﻪ ﺣﻼﻝ . ﻭﻣﺬﻫﺐ ﺍﻟﻌﺮﺍﻗﻴﻴﻦ ﺁﻧﻪ ﻣﻤﻨﻮﻉ ﻣﻦ ﺁﻛﻠﻪ . ﻭﻓﻲ ﻛﻼﻡ ﺑﻌﻀ ﺍﻟﺤﻨﻔﻴﻴﻦ ﻋﻦ ﺁﺑﻲ ﺣﻨﻴﻔﻪ ﺁﻧﻪ ﻣﻜﺮﻭﻩ . ﻭﺁﻣﺎ ﻣﺎ ﻣﺎﺕ ﻣﻦ ﺍﻟﺠﺮﺍﺩ ﺑﻐﻴﺮ ﺗﺴﺒﻴﺐ ، ﻓﻬﻮ ﻋﻨﺪ ﻣﺎﻟﻚ ﻭﺟﻤﻬﻮﺭ ﺁﺻﺤﺎﺑﻪ ﺁﻧﻪ ﺣﺮﺍﻡ ، ﻭﻋﻨﺪ ﺍﺑﻦ